

مؤتمر الملاحة الجوية الحادي عشر

مونتريال، ٢٢/٩-٣/١٠/٢٠٠٣

البند رقم ٢: سلامة وأمن ادارة الحركة الجوية

أنشطة الملاحة الجوية في مجال أمن الطيران

(وثيقة مقدمة من الأمانة العامة)

ملخص

تعرض هذه الوثيقة أنشطة لجنة الملاحة الجوية في مجال أمن الطيران، وتشرح الطريقة التي جمعت بها هذه اللجنة بين أمن الطيران والسلامة الجوية. وتتضمن الفقرة ٤ الاجراء المعروض على المؤتمر.

١- المقدمة

١-١ وضعت الايكاو على مر السنين العديد من القواعد والتوصيات الدولية لملاحق غير الملحق السابع عشر الصادر بعنوان الأمن - حماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، كما أعدت مواد ارشادية داعمة، لها علاقة بالأمن. وحتى قبل أن تقع أحداث ١١/٩/٢٠٠١، كانت القواعد والتوصيات الدولية التي لها علاقة بالأمن قد أدرجت في عشرة ملحق من الملحق الستة عشر الداخلة في اختصاص لجنة الملاحة الجوية.

٢-١ لكن الأحداث المذكورة دفعت بالمجلس ولجنة الملاحة الجوية الى اجراء استعراض متعمق لاحتياجات الأمن في مجال الملاحة الجوية. وبناء على ذلك تعرض هذه الوثيقة موجزا للاجراءات المتخذة حتى الآن والاجراءات المعترزم اتخاذها.

٢- انشاء آلية للتنسيق بين تدابير السلامة وتدابير الأمن

١-٢ عندما استعرضت لجنة الملاحة الجوية احتياجات الأمن في مجال الملاحة الجوية، استنتجت أن التنسيق التام بين السلامة الجوية وأمن الطيران ضروري عند وضع النصوص المتعلقة بهذين المجالين. ورأت اللجنة أن هذا التنسيق ضروري لأن احتياجات الأمن لها علاقة بالسلامة الجوية ولأن السلامة الجوية لها علاقة بتدابير الأمن. وضمانا لأفضل توازن ممكن، اتخذت لجنة الملاحة الجوية الخطوات التالية:

١-١-٢ إدراج هدف في قائمة الأهداف الرئيسية للجنة الملاحة الجوية للفترة الثلاثية ٢٠٠٢-٢٠٠٤، هو ضمان التوافق بين السلامة الجوية وأمن الطيران. وقد أدرج هذا الهدف الجديد في ديسمبر ٢٠٠١، ونُفّح آخر مرة في يناير ٢٠٠٣. وأصبح الهدف الراهن للجنة الملاحة الجوية فيما يتعلق بأمن الطيران على النحو التالي:

تشجيع ورصد التوافق بين السلامة الجوية وأمن الطيران

(أ) رصد تأثير تدابير أمن الطيران على السلامة الجوية، واعداد الاقتراحات حسب الاقتضاء.

(ب) ضمان مراعاة اعتبارات الأمن عند اعداد نصوص الملاحق ووثائق اجراءات خدمات الملاحة الجوية.

٢-١-٢ التنسيق بين لجنة الملاحة الجوية وفريق خبراء أمن الطيران: توخيا لتحقيق التوافق الضروري بين أنشطة السلامة الجوية وأنشطة أمن الطيران في الايكاو، اقترحت لجنة الملاحة الجوية أن تستعرض تقرير كل اجتماع من اجتماعات فريق خبراء أمن الطيران، بحيث يستفيد المجلس من مشورة لجنة الملاحة الجوية واللجنة المعنية بالتدخل غير المشروع، قبل اتخاذ الاجراء اللازم ازاء توصيات هذا الفريق. وقد قبل المجلس هذا الاقتراح، وأصبحت الاجراءات التي بدأت على أساس مؤقت في الاجتماع الثاني عشر لفريق خبراء أمن الطيران اجراءات راسخة الآن. وضمانا للاتصال في الاتجاهين، شجعت لجنة الملاحة الجوية الأمانة العامة على أن تعرض على فريق خبراء أمن الطيران في كل اجتماع يعقده وثيقة عن أنشطة لجنة الملاحة الجوية التي لها علاقة بأمن الطيران ليناقشها. وقد بينت لجنة الملاحة الجوية كما بين فريق خبراء أمن الطيران فائدة هذه الآلية التنسيقية التي تعمل منذ نوفمبر ٢٠٠١.

٣- عنصر الملاحة الجوية في خطة عمل الايكاو لأمن الطيران

١-٣ طلب المؤتمر الوزاري رفيع المستوى لأمن الطيران، المعقود في مونتريال من ١٩ الى ٢٠/٢/٢٠٠٢، أن تعد الايكاو خطة عمل لأمن الطيران بهدف تعزيز أمن الطيران. وتضمنت هذه الخطة التي اعتمدها المجلس في يونيو ٢٠٠٢ برنامجا للملاحة الجوية يتكون من العناصر التالية:

(أ) استعراض شامل للملاحق الستة عشر التي تدخل في نطاق مسؤولية ادارة الملاحة الجوية، ووثائق اجراءات خدمات الملاحة الجوية والمواد الارشادية المرتبطة بها، ضمانا لمراعاة اعتبارات الأمن التالية حق المراعاة:

- تنفيذ تدابير الأمن وتزويد الطائرات بالمعدات الضرورية، مثل تدابير أمن مقصورة القيادة، والرصد بالتصوير على متن الطائرات والتسجيل بالصوت والبيانات، والارسال.
- تعزيز حماية أجهزة الملاحة الجوية من التدخل غير المشروع، وحماية البيانات الحساسة، بما في ذلك حظر دخول منشآت، وحماية التجهيزات، وعدم ترك أي امكانية للعبث بالأجهزة الملاحية الحساسة وقواعد البيانات، أو الحد من هذه الامكانية.
- وضع تدابير للطوارئ وتحسين امكانيات التصدي الفوري لأفعال التدخل غير المشروع.
- اعداد قواعد قياسية تتعلق بكفاءة موظفي أمن الطيران والكفاءة الأمنية لطاقم القيادة وطاقم مقصورة الركاب والعاملين الآخرين الأساسيين.

ب) دعم برنامج أمن الطيران في مجالات التدقيق والعوامل البشرية والتدريب ونقل البضائع الخطرة ونظم الإبلاغ عن حوادث الأمن.

٢-٣ بالرغم من أن جزءا صغيرا جدا فقط من التمويل المطلوب لدعم عناصر الملاحة الجوية في خطة العمل المذكورة هو الذي اتيح حتى الآن، أمكن احراز بعض التقدم في تنفيذ هذه العناصر ولاسيما ما يلي:

أ) تعديل الملحق السادس — عمليات الطائرات: أعد هذا التعديل واعتمد في ٢٠٠٢/٣/١٥ باتباع اجراءات سريعة. وتضمن هذا التعديل تعزيز تدريب الطواقم على شؤون الأمن، وقواعد جديدة وقواعد منقحة بشأن ادراج سمات الأمن في تصميم الطائرات. ونشرت كذلك في نوفمبر ٢٠٠٢ المواد الارشادية الداعمة (دليل تنفيذ أحكام الأمن الواردة في الملحق السادس) (الوثيقة رقم 9811 RESTRICTED)).

ب) العمل على ادخال تعديلات جديدة على بعض الملاحق، مثل تعديل الملحق الأول — اجازة العاملين، والملحق الرابع — خرائط الطيران، والملحق الثامن — صلاحية الطائرات للطيران، وتضمنت هذه التعديلات قواعد وتوصيات دولية لها علاقة بالأمن.

ج) اصدار دليل العوامل البشرية في عمليات أمن الطيران (Doc 9808).

٣-٣ ستستعرض لجنة الملاحة الجوية في دورتها الأخيرة لعام ٢٠٠٣ الجزء الذي يتعلق بالملاحة الجوية في خطة عمل الايكاو لأمن الطيران، وذلك من أجل ما يلي:

أ) تقييم التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ هذه الخطة.

ب) تقييم التغييرات التي اقتضاها تطور الأوضاع.

ج) النظر في أفضل طريقة لتنفيذ هذه الخطة، مع مراعاة الموارد المحدودة جدا التي يرجح أن تتاح.

٤-٣ بناء على طلب المجلس أعدت لجنة الملاحة الجوية قائمة بالقواعد والتوصيات الدولية التي لها علاقة بالأمن في الملاحق الأخرى غير الملحق التاسع — التسهيلات والملحق السابع عشر. والغرض الأساسي من هذه القائمة هو تحديد ما اذا كان ينبغي أن تصبح هذه الأحكام جزءا من التدقيق الذي تجريه الايكاو بموجب البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران أو بموجب البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية. ولاحظت لجنة الملاحة الجوية عند اعداد هذه القائمة أن جميع الأحكام تقريبا تتعلق بالأمن وبالسلامة معا، ومن الأفضل بالتالي أن يتم التدقيق على أساسها في اطار البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية باستثناء الأحكام التي تقتضي انتباها فوريا أكثر من غيرها والأحكام التي تستحق بالأكثر التنفيذ في اطار البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران. وقد وافق المجلس على هذا الاجراء، بل وطلب أيضا توزيع هذه القائمة على جميع الدول، وقد وزعت بالفعل بعد ذلك في مارس ٢٠٠٣.

٤- الاجراء المعروض على المؤتمر

١-٤ يرجى من المؤتمر أن يحيط علما بأنشطة الملاحة الجوية في مجال أمن الطيران.